.

وحكى رواية .

وقدمه القاضي بموافقته للوضع .

وعنه يقدم عموم لفظه على سبب اليمين احتياطا .

وذكر القاضي وعلى النية ايضا انتهى .

وقال الزركشي اعتمد عامة الاصحاب تقديم النية على السبب .

وعكس ذلك الشيرازي فقدم السبب على النية انتهى .

قلت وقطع به في الارشاد .

وقول صاحب الفروع وقدم الخرقى السبب على النية غير مسلم .

وقال الزركشي ايضا لما تكلم على كلام الخرقى اذا لم ينو شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره رجع إلى سبب اليمين وما هيجها اي اثارها .

فاذا حلف لا ياوى مع امرأته في هذه الدار وكان سبب يمينه غيظا من جهة الدار لضرر لحقه من جيرانها او منة حصلت عليه بها ونحو ذلك اختصت يمينه بها كما هو مقتضى اللفظ .

وان كان لغيظ من المرأة يقتضى جفاءها ولا أثر للدار فيه تعدى ذلك إلى كل دار للمحلوف عليها بالنص وما عداها بعلة الجفاء التي اقتضاها السبب .

وكذلك اذا حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه ولا يكلم زيدا لشربه الخمر فزال الظلم وترك زيد شرب الخمر جاز له الدخول والكلام لزوال العلة المقتضية لليمين .

وكلام الخرقى يشمل ما اذا كان اللفظ خاصا والسبب يقتضي التعميم كما مثلناه اولا او كان اللفظ عاما والسبب يقتضي التخصيص كما مثلناه ثانيا .

ولا نزاع بين الاصحاب فيما علمت في الرجوع إلى السبب المقتضى للتعميم واختلف في عكسه .

فقيل فيه وجهان